قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ولان الحدث بنا
الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء
في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها
ايضا فصار كالحدث ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء
من حديث عائشة قال عليه السلام من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة
والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصححه البيهقي
ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر
وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين
عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن
جبير والشعبي والنخعي وعطا ومكحول وسعيد بن
المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث
حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤ
لاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد ويحمل
القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل في حقها
احرازا للفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنها الاتيان
بجماعة اخرى فهو افضل في حقها ايضا ثم المنفرد
انشاء انها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب الموضع
اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء
رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد و
المقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
ولو انتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير

كالمنفرد

كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من
جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روي الاثرم عن
ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل
في الصلاة اخذ بيد رجل كان يصلي عن يمينه ثم رجع
يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف
سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة
وكبرت رايتني شيئي فلست بيدي فوجدت بللة ثم
جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساد
بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال
نومه غير مؤد شيئا ولنا لو قراء ذاهبا او اتيا تفسد
على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وقيل
انما تفسد القراءة ذاهبا لا اتيا وقيل بالعكس
والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء
ولو احدث راكعا فركع مسمعا لا يبني لان الرفع
محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن
به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث
في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه اولم ينو شيئا
فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث
سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه
لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت من حدث بنى اتفاقا

Copyright © King Saud University